الفصل الثاني
نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي

تعريف النسب :

النسب في اللغة : القرابة وقيل هو في الآباء خاصة .

وكما يكون النسب بالآباء يكون إلى البلاد ويكون في الصناعة [١].

أما في الاصطلاح الشرعي فيراد به : إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة فيقال للولد ابن فلان أو ابن فلانة [٢].

ولما كان النسب من الأهمية بمكان اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية به محافظة منها على قيام المجتمع على أتم وجه وأكمله وصيانة لأفراده من الفساد والحقيقة أن النسب لم يكن يثير حتى وقت قريب مشكلات خاصة إذ هو نتيجة طبيعية للعلاقة الجنسية بين الزوجين وكذا في مجال الإثبات لم يكن الأمر أكثر صعوبة إذ الأبوة تفترض وجود علاقة جنسية بين رجل و أمرآة - زوجين - بل وعلاقة جنسية مخصبة ولذا فإن القانون قد اكتفي في هذا الصدد بالقرائن كوسيلة إثبات غير مباشرة. أما الأمومة فيكفي دليل عليها الحمل والولادة [٣].

ولما تقدم العلم وظهرت تقنية التلقيح الصناعي وغيره من وسائل طبية حديثة انقلبت المعايير السابقة نتيجة لخروج قواعد النسب المألوفة عن إطار

---

١. لسان العرب ، لابن منظور ، مادة نسب ، طبعة دار المعارف القاهرة ، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية مادة أبو .. جمهورية مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٣ . المصباح المنير في غريب الشرح، للرافعي أحمد بن محمد المقري الفيومي تحقيق د . عبد العظيم الشناوي ، مادة أبو ، دار المعارف القاهرة .
٢. د. بدران أبو العينين: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ج١،١٩٨١، ص ٣٤.
٣. فتح القدير : ج٣ ، ص ٣٠٦ .

العلاقة الطبيعية ومن هنا نجد أنه يجب علينا أن نتعرض للنسب وبيان قواعده ومعايره التي تحدده والتي تجعله لا يختلط مع غيره من الأمور.

ونوضح ذلك من خلال المباحث الآتية :-

المبحث الأول : مفهوم الأبوة والأمومة بشكل عام .

المبحث الثاني : طرق إثبات النسب .

المبحث الثالث: نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية .

المبحث الرابع : نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي خارج نطاق العلاقة الزوجية .

obeikandl.com

المبحث الأول
مفهوم الأبوة والأمومة بشكل عام

أولاً : مفهوم الأبوة .

الأبـــوة في الاصـــطلاح اللغـــوي مصـــدر مـــن الأب مثـــل الأمومـــة مصـــدر مـن الأم والأب يطلـق علـى الولـد والجـد والعـم وعلـى مـن كـان سـببا في إيجـاد شـيء أو ظهوره [1].

ويقصـد بـالأب في الاصـطلاح الطبيعـي - البيولـوجي - بأنـه صـاحب الفـراش وهـذا مـأخوذ مـن الحـديث الصـحيح الـذي رواه الإمـام البخـاري ومسـلم عـن عائشـة يقـول ﷺ " الولـد للفـراش وللعـاهر الحجـر " ولـذا فـإن جمهـور الفقهـاء يثبتـون الولـد بـالفراش نتيجـة للعقـد الصـحيح وإن كـان هـذا هـو مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء ومما يـدل علـى مكانـة الأبـوة في الشـريعة الإسـلامية وحـرص الشـريعة علـى أن ينسـب الولد لأبيه تحريم التبني في الإسلام لقول الله تعالى :-

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ... ﴾ [2].

وقوله تعالى :

﴿ ... وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ﴾ [3].

---

١. المراجع اللغوية السابقة .
٢. سورة الأحزاب : من الآية ٥ .
٣. سورة الأحزاب : من الآية ٤ .

بهذا حرمت الشريعة الإسلامية أن ينسب الابن لغير أبيه وإذا ما تم - أي التبني - فإنه لا يعطي الطفل المتبني أي حق وأولى الحقوق التي يجردها الإسلام أن الأصوليين اعتبروا حفظ النسب من الملكيات الخمس وهي النسل والعقل والمال والدين والعرض ولقد أمرنا الإسلام بالاعتناء بالأنساب والاهتمام بها عندما يقول الرسول أيما أمرآة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين . ومفهوم الأبوة تظهر أهميته من ناحية تحديد النسب حيث إن الأب الحقيقي للمولود طبيعيًّا وهو زوج المرآة صاحبة البويضة فالبويضة التي تم تلقيحها خارجيًّا بحيوان منوي للزوج ثم أعيد زرعها في رحم الزوجة تنسب إلى الزوجين معا كذا في حالة التلقيح بأخذ حيوان الزوج وزرعه في رحم زوجته بوسيلة طبية فإن المولود ينسب إلى الزوجين أيضًا إلا أن هناك بعض المشاكل التي تثار إذا كان الحيوان المنوي من متبرع مثلاً مما يبرز مفهوم الأبوة ومكانة الأب وإذا كنا قد بينا مفهوم الأبوة بشكل عام فإن للأبوة مفاهيم أخرى سترد عند الحديث عن ثبوت النسب في شتى صوره .

ثانيا : مفهوم الأمومة .

الأم مأخوذة من أم الشيء أي أصله والأم الوالدة والأمومة نظام تعلو فيه مكانة الأم على مكانة الأب ويرجع النسب فيه إليها [1]. وقد حافظ الإسلام على مكانة الأم وبين قدرها سواء بطريق الكتاب العزيز أو بأحاديث النبي ﷺ وبيان هذه المكانة تأتي في قوله تعالى :

١. المعجم الوجيز مادة ١م .

﴿ ... حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ... ﴾ [١].

وقوله تعالى أيضًا :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ... ﴾ [٢].

وقول الرسول ﷺ عندما جاءه رجل يسأله ويقول له يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال ثم من ، قال: أمك قال ثم من ، قال: أمك، قال ثم من قال :أبوك .

في هذا الحديث قال وصى النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وهذا دليل على علو مكانتها وبيان قدرها لأنها هي التي حملت ووضعت وعانت مشاكل ومتاعب الحمل والوضع والرضاعة وهذا واضح في قوله تعالى :

﴿ ... إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ... ﴾ [٣].

وقوله :

﴿ ... وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ... ﴾ [٤].

وإذا كان الولد ينسب لأمه في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة فإنه قد ظهرت على الساحة العلمية ما يؤدي إلى أن تأتي الأم بطفل بغير الطريق الطبيعي مما يؤدي إلى إثارة مشاكل بخاصة نسبه إليها من عدمه .

١. سورة الأحقاف : من الآية ١٥ .
٢. سورة الأحقاف : من الآية ١٥ .
٣. سورة المجادلة : من الآية ٢ .
٤. سورة الأحقاف : من الآية ١٥ .

المبحث الثاني
طرق إثبات النسب

لإثبات النسب وسائل حددها الفقهاء وهي :-

أولا : الفراش .

ويراد بالفراش كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد وهو في الزواج الصحيح كون الزوجية قائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل [1]. هذا الفراش الصحيح ويلحق به فراش الزواج الفاسد إلا أنه لا يتحقق الفراش فيه إلا بعد الدخول الحقيقي لا بنفس العقد الفاسد مثل الذي يتزوج امرأة بغير شهود ودخل بها فإن الفراش هنا يلحق بالفراش الصحيح فيثبت فيه نسب الولد الذي تأتي به المرأة متى توافرت الشروط المعتمدة في ثبوته وقد جرت أحكام محكمة النقض إلى ضرورة استظهار قيام الفراش لإثبات النسب بقولها النسب يثبت بالزواج الصحيح والفاسد الوطء يشبهه الزنا لا يثبت نسب انتهاء الحكم إلى ثبوت نسب الطفل إلى مورث الطاعنين دون أن يستظهر قيام الفراش الصحيح بين الأخير والمطعون ضدها قصورا [2].

ويتضح من كلام الفقهاء السابق أنه يشترط لإثبات نسب الطفل أن يكون هناك زواج صحيح أو دخول في عقد فاسد وإمكانية التلاقي بين الزوجين وهذا هو ما أكده القانون بالنص عليه في المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ [3].

---

١. د . بدران أبو العينين : المرجع السابق ، ص ٥٥ .
٢. الطعن رقم ١٣٩ س ٦١ ق أحوال شخصية - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩٥ .
٣. حيث نصت المادة ١٥ من الموسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنه من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة كما نصت المادة ٧٩ من مشروع القانون العربي الموحد على أنه " لا يثبت النسب إلا بالفراش أو بالإقرار أو بالبينية " .

ثانيا : الإقرار .

يعتبر الإقرار بالنسب الأصلي فيقصد به الإقرار بالنبوة والأبوة ولا يكون فيه حمل للنسب على الغير والذي يعنينا هو الإقرار بالبنوة .

ويشترط لثبوت النسب الأصلي بالإقرار أربعة شروط هي [1]:

١. أن يكون المقر ببنوته ممن يولد مثله لمثل المقر.
٢. أن يصدق المقر المقر له إذا كان مميزا .
٣. أن يكون المقر ببنوته مجهول النسب .
٤. أن يكون المقر حيا إلا إذا كان للإبن المتوفي أولاد ويتعين أن يصدر الإقرار من الأب شخصيا فلا يجوز الإقرار من الأب ولا يجوز أيضاً أن يكون من الابن وفي كل هذه الحالات لا يثبت نسبه إلا بتوافر الشروط السابقة .

ويجوز أن يكون الإقرار من الأم فيثبت به نسب الذي تقر الأم بأمومتها له بذات الشروط السابقة وهو ما جرت عليه أحكام النقض " أن المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت من جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن تكون ممكنة ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في ألا تتوافر الشروط السابقة .

ويجوز أن يكون الإقرار من الأم فيثبت به نسب الذي تقر الأم بأمومتها له بذات الشروط السابقة وهو ما جرت عليه أحكام النقض بقولها " إن المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت من جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت

١. أشرف مصطفى كمال : قوانين الأحوال الشخصية معلقا على نصوصها ، طبعة ١٩٩٠ ، ص ٩٥ .

obeikandi.com

بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن تكون ممكنة ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزا [١].

وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا هذه الشروط فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يسمع وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليه لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به فيرجح قوله على قول غيره [٢].

ثالثا : البينة.

وتعني البينة أن يشهد بإثبات نسب الابن إلى الأب وهي حجة متعدية لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعي عليه بل تثبت في حقه وحق غيره بخلاف الإقرار الذي يعد حجة قاصرة على المقر وحده [٣].

ويشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد ويثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويكفي في الشهادة على النسب السماع استثناء والإثبات في النسب بالبينة أقوى من إثباته بالإقرار ويكفي أيضا في حالة إنكار الزوج للولادة إثبات ما ادعته الزوجة من ولادة أو تعيين ولد بشهادة امرأة حرة مسلمة معروفة بالعدالة وذلك أن شهادة النساء تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أجاز شهادة القابلة [٤] ، وهذا ما

---

١. الطعن رقم ١٣٦ س ٦٠ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣ .
٢. الطعن رقم ٩ س ٥١ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ .
الطعن رقم ١٩٧ س ٦١ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٥.
٣. اشرف مصطفى كمال : المرجع السابق ، ص ١٩٧ .
١. راجع المرحوم الأمام الشيخ أحمد إبراهيم بك : طرق الإثبات الشرعية ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٣ .

أيدته محكمة النقض حيث قررت أن النسب وثبوته في جانب الرجل بالفراش والإقرار والبينة يكفي في البينة أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي [1].

وإذا كان النسب ثابتا قيام الفراش فإن الولادة أو تعيين الولد يثبت كل منهما بشهادة المرأة والرجل وتجوز الشهادة على إقرار كل من المرأة والرجل بالولد وعلى ذلك فإن النسب يثبت بالبينة أيضا طالما أنها دلت على توافر الزواج الصحيح بمعناه الشرعي .

٢. الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦١ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٧ / ٩ / ١٩٩٤ .

obeikandl.com

المبحث الثالث

نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية

قد تتم عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين سواء كان التلقيح داخليا أو خارجيا في أنبوب اختبار وقد يتم التلقيح بعد انتهاء رابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ولكل منهما أحكام مختلفة ومن ثم نتحدث أولا عن نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وثانيا عن النسب بعد انتهاء رابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول :- نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين.

المطلب الثاني :- نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي بعد الطلاق أو الوفاة .

openkandl.com

المطلب الأول

نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي

حال حياة الزوجين

تكوين الجنين من نطفتي الزوج والزوجة بعد الاتصال الجنسي وحدوث الحمل والولادة أثناء قيام الزوجية لا خلاف فيها على أن الولد ولد طبيعي وشرعي للزوجين فقرينة الأبوة تطبق إذا توافرت شروطها بصرف النظر عن وسيلة التلقيح حيث إن القانون لم يحدد طريقة معينة للإنجاب طبيعيا أو غير طبيعي – أو صناعي – المهم هنا هو ماء الزوج نفسه أن يكون قد حدث به الحمل ولا خلاف أيضاً في ثبوت نسب المولود بهذه الطريقة من الأب إذا توافرت باقي الشروط .

كما أنه بالنسبة للأم لا خلاف في تحديد النسب من جهتها حيث إنها هي التي ولدته شرعا ويثبت نسبه منها أيضا أي أن النسب يثبت للزوجين ويترتب على ثبوت النسب منهما باقي الأحكام الشرعية المترتبة على ثبوته .

obeikandl.com

المطلب الثاني

نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي بعد الطلاق أو الوفاة

قد يحدث أن تتم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة وتأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو بعد مضي أكثر من سنة الأمر الذي يؤدي إلى إثارة بعض المشاكل بخصوص أبوة هذا الطفل ومن هنا يجب التفرقة بين فرضين :-

الفرض الأول :

أن تتم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق او الوفاة وتأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ ذلك .

١- **بالنسبة للزوجة :-** يثبت النسب منها بالحمل والولادة سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة .

٢- **بالنسبة للزوج :-** يثبت النسب منه لأن الطفل قد ولد على فراش الزوجية سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو كانت السنة من تاريخ الوفاة .

الفرض الثاني :

إذا أتت بالولد لأكثر من سنة بعد تاريخ الطلاق أو الوفاة نفرق هنا بين أمرين :-

أولا :- إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا .

obeikandl.com

أ- إذا أنكره المطلق فإنه عملا بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ لا يثبت نسبه منه وهنا يكفي الإنكار لنفي النسب .

ب- إذا أقره المطلق فإنه يثبت نسبه منه بإقراره كإقرار الرجل بالولد مجهول النسب إلا أنه يشترط إلا أن تكون الزوجة فراشا لزوج آخر وصدور الإقرار مستوفيا لشرائطه ولا أثر لإنكار الورثة لنسب الصغير بعد ذلك .

وهو ما جرى عليه القضاء من أن الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه فإن أثره لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كاذبا إنكار الورثة بنسب الصغير بعد إقرار الأب لا أثر له[١].

الثاني :- إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة فالأمر يتوقف على إقرار ورثة الزوج المتوفي بالنسب أو إنكاره ونفرق بين حالتي الإقرار بالولد أو إنكاره .

أ- إذا أقره الورثة فإنه يكون إقرارا بنسب فيه تحميل على الغير ويأخذ حكمه[٢].

ب- إذا أنكره الورثة لا يثبت نسبه كحالة إنكار الزوج المطلق [٣].

لكن هناك مشكلة تثار بشأن موافقة الزوج قبل وفاته بإجراء عملية التلقيح الصناعي :-

---

١. الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٧/١٣
الطعن رقم ١٩٧ س ٦١ ق - احوال شخصية جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣

٢. الإقرار المادي فيه تحميل النسب على الغير هو ما يكون بعد الولد الصلبي والوالدين المباشرين للمقر نحو الأخ والعم والجد وابن الابن .
راجع في ذلك للمرحوم الأمام السيخ أحمد إبراهيم بك أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم طبعة ١٩٩٤ صـ ٥٣١
ونصت المادة ٨٥ من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على إن الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو إقامة البيئة .

٣. المرجع السابق ،صـ ٥٦٠

فهل بعد ذلك إقرار منه ينسب المولود إليه ؟؟.

ذهب رأي إلى أنه إذا أخذ ماء الزوج برضاه الثابت قبل وفاته ومات مصرا على رغبته فإنه يكون للزوجة أن تستمر في إتمام الإجراءات إلى النهاية دون حاجة إلى رضاء جديد من ورثة زوجها وبالتالي ينسب المولود فيما لو تم الحمل بنجاح الإخصاب خارج الرحم وبعد نقل النطفة الملقحة إلى الزوج ولا مجال لاعتراض الورثة حتى ولو كان في استعمال هذا الحق المتصل بشخص الزوج ما يمس حقوقهم المالية [1].

ونحن نرى أنه إذا كانت الخلايا التناسلية للزوج قد تم إيداعها لدى أحد بنوك حفظ الحيوانات المنوية قبل وفاة الزوج لاصابته بمرض خطير مثلا وخوفا من عدم الإنجاب تم حفظ خلاياه التناسلية ثم حدثت الوفاة فذلك دليل قوي على اتجاه إرادة المتوفى إلى الإنجاب من زوجته في هذه الحالة مما يعد إقرارا منه بنسب المولود إليه حيث إن إرادته اتجهت قبل وفاته إلى التلقيح بهذه الوسيلة وذلك دون توقف على رضاء الورثة بذلك من عدمه .

١. د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ،صـ ١٠٤

obeikandl.com

المبحث الرابع
نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي
خارج نطاق العلاقة الزوجية

قد يكون بأحد الزوجين عيب مرضي يؤدي إلى عدم إتمام عملية التلقيح الصناعي مما يتطلب تدخل الغير في هذه العملية باعتباره طرفا فيها حتى يمكن إتمامها وتدخل الغير هذا قد يؤثر على علاقات النسب بين أطراف عملية التلقيح الصناعي والغير قد يكون متبرعا برحم لحمل البويضة أو بنطفة مذكرة.

ونعرض لحكم كل من هذه الحالات على حدة في مطلبين :-

المطلب الأول :- تحديد النسب في حالة التبرع بالحمل .

المطلب الثاني :- تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة .

onerikandl.com

المطلب الأول

تحديد النسب في حالة التبرع بالحمل

لاشك أن النسب يثبت من المرأة بالولادة أو الإقرار بالبنوة وأن البينة تطلب من المرأة لإثبات نسب الولد بإثبات أنه مولود منها وأنه انفصل عنها بالولادة وتكفي شهادة امرأة واحدة " القابلة " [1] وفي الحالات التي عرضنا لها سابقا كانت الأم التي ولدت هي الأم صاحبة البويضة وهي التي حملت ووضعت أي إنها ذات الأم البيولوجية " الطبيعية " ولكن في هذه الحالة نكون أمام امرأتين امرأة صاحبة البويضة غير قادرة على الحمل لأسباب طبية و امرأة صاحبة رحم مستعار تحمل وتلد بأخذ بويضة من امرأة وتلقيحها بماء زوجها خارج الرحم ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير التي أخذت منها البويضة ، ومرد ذلك إلى النزاع في اعتبار الأب من يكون وكذلك الأم هل الأب صاحب الحيوان المنوي أو صاحب الفراش أو غير ذلك وهل الأم هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم والحمل والولادة أم غير ذلك وفي هذه الحالة يكون نسب الولد للمرأتين معا أم لأحدهما . انقسم الفقهاء إلى فريقين :-

الأول :- يرى أن الأم هي صاحبة البويضة .

الثاني :- يرى أن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت .

ونعرض فيما يلي أدلة كل منهما وإن كانوا قد أجمعوا على تحريم هذه الطريقة حتى وإن كانت المرأة الثانية زوجة أخرى لذات الزوج . وذلك في فرعين:-

الفرع الأول : الأم صاحبة البويضة .

الفرع الثاني : الأم التي حملت وولدت .

---

١. المرحوم الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك - واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : المرجع السابق ،صـ ٥٤٥

الفرع الأول
الأم صاحبة البويضة

استند هذا الفريق إلى الأدلة الآتية :-

١- المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء ولا يستفيد منها سوى ذلك ولا تعطيه أي صفة وراثية[١] حيث إن البويضة المخصبة خارج الرحم لا تتأثر عند نقلها إلى رحم الزوجة الثانية بالعوامل الوراثيه للأخيرة .

٢- الجنين يتكون من البيضة المنقولة من الأم الحقيقية التي أعطت البيضة التي تحمل جميع الخصائص والصفات الوراثية التي أودعت في رحمها وانتقلت إلى الجنين فالأم التي حملت هي حاضنة وتعامل على أنها مرضعة لأن الجنين تغذي بدمائها واحتضن برحمها وربي في بطنها [٢] حتى أرضعته ويترتب على ذلك الآثار التي يرتبها القانون في حالة الرضاعة.

٣- عدم اختلاط الأنساب في هذه العملية مأمون ويختلف عن الزنا فمادة الزنا أن الحيوانات المنوية يقذفها الرجل في بطن هذه المرأة ويتم التحامها بأي بويضة تلتقي بها أو تنزل إليها من المبيض إلى الرحم وهو ما يفرق بين هذه العملية والزنا [٣].

٤- التلقيح الخارجي يتم عن طريق أخذ حيوان منوي من الرجل وبويضة من المرأة وتلقيحها خارجيا في أنبوب بوسيلة طبية معينة ويكون النسب

---

١. د. محمد نعيم يس : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٤ إلى ٢٦ مايو ، ١٩٨٣ ،صـ ٢١٩.
وهاشم جميل عبد الله : المرجع السابق صـ ٨٣
٢. عبد الحافظ حلمي : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المرجع السابق ، صـ ١٧٣ و٢٢٣.
٣. د. محمد نعيم يس : المرجع السابق .

للأب والأم والتلقيح بأخذ بيضة الأم وتلقيحها بماء الرجل ثم زرعها في رحم أخرى لا يفترق عن التلقيح في أنبوب إذا اعتبرنا أن رحم الأم المستعارة مجرد أنبوب . أليس القول بأن النتيجة واحدة فالبويضة من الأم والماء من الأب كيف ؟ ما كان لينمو [1].

٥- النسب للأم صاحبة البويضة مهما كانت الأم ومهما أرضعت المرضع [2].

١. د. محمد فوزي ضيف الله : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المرجع السابق ، صـ ٢٢٧٠.
٢. المرجع السابق .

obeikandl.com

الفرع الثاني
الأم التي حملت وولدت

يستند هذا الفريق إلى الأدلة الآتية :-

١- إن الأم التي أعطت البويضة تفتقر لمعاني الأمومة بينما الأخرى هي التي عانت مشاق الحمل والولادة وان جوهر الأمومة البذل والعطاء وأن الأم في القرآن الكريم هي التي ولدت وأنه متى حملت امرأة ذات زوج وولدت يكون النسب لها ولزوجها أيا كان مصدر الحمل سواء كان تلقيحا صناعيا أو زرع جنين أو غضب أو زنا باعتبار أن الولد للفراش[١].

٢- أشارت بعض النصوص إلى أن الأم هي التي حملت وولدت منها .

أ- قوله تعالى :

﴿ ...إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ... ﴾[٢]

أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد [٣].

ب- قوله تعالى :

﴿ ... لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ... ﴾[٤]

ومعلوم أن الحقيقة مقدمة على المجاز والوالدة حقيقية هي التي ولدت فكيف سماه الله ولدها [٥].

---

١. د. محمد مرسي زهره : المرجع السابق ،صـ ٥٢٤ المراجع المشار إليها بالهامش .
٢. سورة المجادلة : من الآية ٢
٣. د.محمد علي البار المرجع السابق صـ ٦٧ و١٨٣ ، الشيخ علي الطنطاوي صـ ٤٨٨ و٤٩٠ والشيخ بدر المنول عبد الباسط صـ ٤٨٣ و٤٨٧ ورأي الدكتور زكريا البري صـ ١٦٧ و١٧٠
ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المرجع السابق .
٤. سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .
٥. د . محمد على البار : المرجع السابق .

ت- قوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ... ﴾[١]

فالذي يرث هو الطفل الذي ولدته لا التي أخذت منها البويضة [٢].

واعترض أنصار الرأي الأول بأن الأم في القرآن وصفت بها أيضا الأم رضاعا وأن آية الظهار خاصة بامرأتين إحداهما أم والأخرى زوجة وهي ليست أم ، والمقارنة فد جرت بينهما فقط وأن حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) يجعل النسب من الزوج صاحب الفراش [٣].

تلك هي آراء وأدلة الفريقين ممن يرى أن النسب ثابت للأم صاحبة البويضة ومن يرى أن النسب ثابت للأم التي حملت وولدت .

ونحن نرى صحة الرأي القائل بأن الأم هي التي حملت ووضعت ويثبت النسب لها لقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾[٤]

وقوله تعالى :

﴿ ... وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ .... ﴾[٥]

وقوله :

﴿ ... يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ.... ﴾[٦]

---

١. سورة النساء : من الآية ٧ .
٢. زياد أحمد سلامه : المرجع السابق ، ١٣٧ .
٣. د . محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، ص ٥٢٦ وما بعدها والمراجع المشار إليها بالهامش .
٤. سورة المؤمنون : الآية ١٢ ، ١٣ .
٥. سورة النجـــم : من الآية ٣٢ .
٦. سورة الـزمـر : من الآية ٦ .

وقوله :

﴿ ... وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا.... ﴾[١]

وقوله :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ .... ﴾[٢]

وقوله :

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ .... ﴾[٣]

وهذه النصوص قطعية الثبوت ودلالتها واضحة على أن الأم هي التي حملت وولدت [٤].

كما أن مفهوم الأمومة ينصرف إلى الأم التي حملت وعانت مشاكل الحمل والولادة والصبر والاحتمال والبذل والعطاء على عكس الأم صاحبة البويضة التي اقتصر دورها على مجرد إفراز بويضة دون حمل وولادة أو أية مشقة ومتاعب مما ينفي النسب عنها ويثبت للام التي حملت وولدت ، خاصة إذا كانت ذات زوج يكون الولد للفراش باعتباره قرينة شرعية وأن كل حمل تحمله الزوجة يعتبر من زوجها إذا أقره .

١. سورة الحج : من الآية ٥ .
٢. سورة لقمان : من الآية ١٤ .
٣. سورة النحل : من الآية ٧٨ .
٤. المرحوم الأمام الشيخ أحمد إبراهيم بك - واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٥٤٨ .

obeikandl.com

المطلب الثاني

تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة

إذا كانت نطفة الرجل غير مخصبة لوجود عقم لديه أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى عدم الإنجاب فإنه لا بد في هذه الحالة من اللجوء إلى الحصول على نطفة شخص آخر متبرع يتم تلقيح بويضة الزوجة بها .

ولا خلاف في أن هذا الأسلوب حرام شرعا لأن النطفة ليست للزوج لكن لا بد من تحديد نسب هذا الطفل في هذه الحالة طبقا للقواعد العامة في النسب .

الأمر الذي يقتضي التفرقة بين فرضين الأول إذا كانت المرآة متزوجة والثاني إذا كانت المرأة غير متزوجة وذلك في فرعين :-

الفرع الأول : المرأة متزوجة .

الفرع الثاني : المرأة غير متزوجة .

obeikandl.com

الفرع الأول
المرأة المتزوجة

نفترض هنا أن المرأة التي تم تلقيحها بنطفة مذكرة لمتبرع متزوجة من رجل آخر ويقتضي ذلك تحديد نسب الطفل من ناحية الأب وكذا التعرض لحالة إنكار نسب الطفل على النحو التالي .

أولا : نسب الولد لجهة الأب :-

لما كان النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش فإن هذا الفرض لا يثير صعوبة لقول رسول ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر فالولد لصاحب الفراش أما الغير فلا يعتد به والفراش يعتبر قرينة شرعية على أن الولد للزوجين لا لغيرهما وأن كل حمل تحمله الزوجة يفترض أنه من زوجها لكونها مقصورة عليه وهو ما جرى عليه قضاء النقض من أن النسب يثبت بالفراش الصحيح بين الزوجين[1].

ومن ثم يكون الزوج في هذه الحالة أبا للطفل قانونا ويثبت نسبه منه باعتباره صاحب الفراش إذا أقره صراحة أو دلالة لمن سكت .

ويترتب على ثبوت النسب منه باقي أحكامه ويثبت النسب أيضا للزوجة الأم بالجماع .وهو ما جرت عليه أحكام النقض أيضا من أن النسب في الفقه الحنفي لا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا أم كاذبا ، إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار مستوفيا شرائطة فإن أثره لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء

١. الطعن رقم ٧٤ / ٥٣ ق أحوال شخصية مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ قاعدة ١٣٨ ص ١٦٢ والطعن رقم ٣٨ /٤٤ ق أحوال شخصية مجموعة المكتب الفني السنة ٣١ ص ٧٤٦ .

openkanal.com

كان المقر صادقا أو كاذبا ، و إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به لا أثر له وعلة ذلك الإقرار بالنسب في مجلس القضاء غير صحيح [1].

ثانيا : إنكار النسب للولد :-

قرينة الأبوة ليست قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس بل هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بطرق الاثبات كافة ويجوز للزوج وكذلك للورثة رفع دعوى لإنكار أبوة الطفل الناتج من عملية التلقيح الصناعي [2].لا صعوبة في ذلك إذا كان الزوج لم يعلم بعملية التلقيح الصناعي وإنما تصير الصعوبة في حالة علمه وموافقته على التلقيح بنطفة رجل آخر.

ونرى أنه في هذه الحالة يجب على الزوج أن يبادر برفع دعوى إنكار نسب المولود ويثبت بها عجزه عن الإنجاب وفي هذه الحالة ينتدب طبيب متخصص أو لجنة طبية لبيان ما إذا كان الزوج عقيما من عدمه إلا أنه يجب أن يتم الإنكار من قبل الزوج بمجرد علمه بواقعة الولادة أو خلال مدة قصيرة كما ورد بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ ويستفيد المولود في هذه القرينة بنسبة للزوج أو للورثة أو إثبات عكسها بأن يثبت الزوج عدم قدرته على الإنجاب وعقمه السابق على الحمل وذلك بكافة طرق لإثبات .

وفي هذه حالة القضاء له بذلك ينفي نسبه عن الزوج ويلحق الولد بأمه .

١.الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٣ ق - أحوال الشخصية - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ قاعدة ١٣٨ ص ١٦٢ .
الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق - أحوال شخصية - مجموعة المكتب الفني السنة ١٦٢ .

٢. د .محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .

الفرع الثاني
المرأة غير المتزوجة

الواقع أنه إذا كانت المرأة غير متزوجة لا تثور أية صعوبات عملية حيث إن المرأة التي تم تلقيحها بالنطفة المتبرع بها هي أم الطفل من الناحية القانونية والبيولوجية فالبويضة لها والطفل منها ومن ثم ينسب إليها حيث إنها الأم التي حملت وولدت وأنه إذا كان تلقيح امرأة بنطفة رجل أجنبي عنها لا يربطه بها زواج صحيح أو فاسد ليس زنا بالمعنى المحدد شرعا وقانونا إلا أنه يلتقي معه في إطار واحد وجوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد وارتباط بزوجية شرعية [1].

ومن هنا يكون نسب المولود ثابتا في حق أمه غير المتزوجة ويلحق بها . لكن هل يعتبر الطفل الناتج من ذلك التلقيح والمولود من رحم الأم المستضيفة بمثابة ولد غير شرعي ؟.

نرى في هذا الفرض أن المولود الناتج من التلقيح بواسطة الزوجين في رحم أم مستضيفة يعد بمثابة ولد شرعي وذلك لقيام الفراش في حق كل من الأم المستضيفة وزوجها وذلك في حالة إقرار الأخير به .

١. الشيخ محمود شلتوت : الفتاوى ١٩٥٩ ، ص ٣٠٠ .

obeikandl.com

الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة .

فمنذ أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا .... ﴾ [1]

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين .

وعوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب .

بيد أن مثل هذه الحلول كثيرا ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنين لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدارسة إحدى حلقات الأبحاث المتوالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالنذر اليسير من الاهتمام في الموضع المناسب الذي يتيح الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتطور رويدا رويدا مستترا برداء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعاليم دينية أو تقاليد مجتمع لا يمكن أن يكون هو المجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقاليد المجتمع الشرقي

١- سورة الكهف : من الآية ٤٦ .

وعلى الرغم من معارضتي للكثير من الصور والفروض التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكاملها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى يكون القارئ ملما بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن التلقيح الصناعي قد يكون تلقيحا داخليا أو خارجيا " أطفال الأنابيب " وبينت صور التلقيح عموما وانتهيت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخليا أو خارجيا إذا كان في إطار العلاقة الزوجية .

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب لشرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عدة الزوجة وكذا أن يكون الزوج نفسه مصرا على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة أصبحت غريبة عن زوجها .

وبعد ذاك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبرع وانتهيت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي .

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهيت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيله الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضا تفكك دواعي الأسره وتحويلها إلى سلعة وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضا من مشاكل قانونية وانتهيت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر.

وبخصوص بنوك الأجنة آلتي يحتفظ فيها باللقائح أو ماء الرجل لتقديمها عند الحاجة إليها أو الاحتفاظ بنطف رجال لهم صفات معينة فقد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع الضوابط اللازمة بشأن هذه الوسيلة .

وتعرضت أيضا إلى الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي ومسئولية الطبيب الناشئة عنها ثم آثار التلقيح الصناعي من ناحية مشكلة التخلص من الأجنة الفائضة سواء . بتجميد هذه الأجنة لحين إعادة زرعها مره أخرى أو التبرع بها أو إعدامها أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية والطبية عليها وشروط ذلك والأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة وكذا تعرضت لنسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية وتحديد النسب في حالة التبرع بالحمل وعرضت لآراء الفقهاء في ذلك وانتهيت إلى ثبوت النسب للام التي حملت ووضعت استنادا إلى نصوص قرآنية .

وكذا تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة وتم التفرقة بين فرضين ما إذا كانت متزوجه أو غير متزوجة وانتهيت في الفرض الأول إلى نسب الولد لجهة الأب وفي حالة ما إذا كانت المرأه غير متزوجة فالنسب ثابت لها .

وبعد أن نال القلم في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق والصعاب " آن له أن يجف " فقد آن للقارئ أن يتنسم عبيره وشذاه ولا أزعم أنني حاولت أن أقف على الطريق وأحسب أنني بحاجة إلى وضع الاقتراحات والتوصيات الآتية:-

أولاً :- التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينة في رحم المرأة .

ثانياً :- بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشترط لمشروعية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثاً :- ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه " أي من الزوجين " بعقوبة سالبة للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعاً :- بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون الملقحة زوجه حكما .

٢. أن يكون لدى المتوفي رغبة وإرادة قبل الوفاة في أن تلقح زوجته بعد وفاته من منيه بهذه الوسيلة .

٣. أن يكون الزوج مصرا على هذه الرغبة .

٤. يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

خامساً :- خضوع مراكز أطفال الأنابيب لإشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بإجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادساً :- تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

سابعاً :- ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-

١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة .
٢. عملية نقل البويضات المخصبة .
٣. عملية جمع السائل المنوي .
٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها .

ثامنا :- ضرورة إنشاء لجنه قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى التابعة لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والمتابعة لمعامل التلقيح الصناعي.

تاسعا :- مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون اللقيحه مصدرها زوجين .
٢. توافر ضرورة طبية .
٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشراً :- بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

١. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيما دقيقا فنيا وإداريا على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو سحب الترخيص نهائيا أو وقفه لمدة حسب نوع المخالفة.
٢. ضرورة تدخل المشروع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كليا أو جزئيا أو بغيرهما .

٣. ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاد الغرض منها.

٤. إنشاء أجهزة رقابية متخصصة على مستوى عال من الكفاءة الطبية والإدارية .

٥. يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينة يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبات فرض جزاء جنائي وأيضا الغلق والمصادر بالنسبة لمحتويات البنك .

الحادي عشر :- بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية الملقحة يشترط :-

١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية .

٢. ألا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب .

٣. توافر رضاء الزوجين بإجراء التجربة العلاجية .

٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختيار جنس المولود .

٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

الثاني عشر :- بالنسبة للطبيب :-

١. أن يكون على مستوى عال من الخبرة ومتخصصا في هذا المجال .

٢. أن يلتزم الأمانة والدقة في العملية .

٣. ضرورة تبصير الزوجين باحتمالات النجاح والفشل .

٤. ضرورة الحصول على الرضاء الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية .

٥. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويضة أو اختلاط الأنابيب بغيرها مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة أيضا في هذا الشأن .

الثالث عشر :- ضرورة إضفاء المشروع الحمائية الجنائية على البويضة المخصبة بحيث يشكل الاعتداء عليها " الإتلاف " جريمة إسقاط وإلحاق ذلك بنصوص الإجهاض .

الرابع عشر :- فرض جزاءات جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة .

والله ولي التوفيق

obeikandl.com

obeikandl.com

قائمة المراجع

أولاً : الكتب الدينية :-

- **ابن القاسم العباوي :**

كتاب وحواشي الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن حجر الشافعي :**

شرح المنهاج وحاشيته ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن حزم :**

المحلى ، ج١١ بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن عابدين :**

حاشية رد المختار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن مفلح الجميلي :**

الآداب الشرعية . ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن قدامه :**

المغني ، ج ٩،١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.

- **ابن قيم الجوزية :**

الطب النبوي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

- **ابن ماجه :**

السنن الكبرى ، ج١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن منظور :**

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

obeikandl.com

✍ **الخرقي :**

شرح مختصر الخرقي ، مكتبة طهران ، القاهرة ، ج٨ .

✍ **الزرقاني :**

شرح مختصر الزرقاني ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الرافعي ﴿ أحمد محمد المغربي الفيومي ﴾ :**

المصباح المنير في غريب الشرح ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **الرملي :**

نهاية المحتاج . ج ٧ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الفيروز أباوي :**

القاموس المحيط ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **النووي :**

المجموع - شرح المهذب ج١، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الشيخ جاد على جاد الحق :**

أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ، مطبعة المدينة .

✍ **د. جمال مصطفى عبد الحميد :**

أسرار إعجاز القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مكتبة مجلس الشعب.

✍ **شمس الدين الرميلي :**

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ نشر.

obeikandi.com

✍ **عبد الرحمن الجزيرى :**

الفقه على المذاهب الأربعة ، ج١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **د. عبد العزيز الخياط :**

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشئون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

✍ **د. عبد القادر عودة :**

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الشيخ عمر عبد الله :**

احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون جهة نشر.

✍ **الشيخ محمود شلتوت :**

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر.

✍ **الشيخ محمد متولي الشعراوي :**

الفتاوى ، تعليق د. السيد الجميلي ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الشيخ مصطفى الزرقا :**

- ✓ التلقيح الصناعي، أعمال المجمع الفقهي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.
- ✓ التلقيح الصناعي، مطبعة طبرية ، دمشق - سوريا .

✍ **د. وهبة الزحيلي :**

الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٤ .

✍ **المرحوم أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم :**

التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وأحكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون . الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ .

obeikandl.com

ثانياً : المراجع العامة :-

- **د. إبراهيم حامد طنطاوي :**

جرائم العرض والحياء العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

- **د. إبراهيم زكي أخنوخ :**

حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

- **أحمد أمين :**

شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤.

- **د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة :**

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (النظرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩.

- **د. أحمد فتحي سرور :**

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥.

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩.

- **د. إدوار غالي الذهبي :**

الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.

مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى،١٩٨٧.

- **د. أسامة عبد الله قايد :**

المسئولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

- **د. إسماعيل غانم :**

النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .

obeikandl.com

- **مستشار أشرف مصطفى كمال :**

قوانين الأحوال الشخصية معلقًا على نصوصها ، القاهرة الحديثة للطباعة، طبعة ١٩٩٠ .

- **د. السعيد إبراهيم طه :**

الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية ، ١٩٨٦، بدون تاريخ نشر.

- **د. السعيد مصطفى السعيد :**

الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة المصرية ، ١٩٦٣.

- **د. الشحات إبراهيم منصور :**

ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

- **د. بدران أبو العينين :**

حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة، ج١ ، ١٩٨١ .

- **د. توفيق حسن فرج :**

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

المدخل للعلوم القانونية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١.

- **د. جلال ثروت :**

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

- **د. جندي عبد الملك :**

الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١.

obeikandl.com

✍ **و. حسنين إبراهيم صالح :**

جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣.

✍ **و. حسن أبو السعود :**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠.

✍ **و. حنا الخياط :**

الطب العدلى ، بغداد ١٩٦١ .

✍ **و. حسن صاوق المرصفاوى :**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩١ .

✍ **و. حسن كيره :**

المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

✍ **و. حسن محمد ربيع :**

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بدون تاريخ نشر.

✍ **و. حسين عبد الكريم السعدني :**

التناسل الاصطناعي الحيواني ، بغداد ١٩٨٧ .

✍ **و. رمسيس بهنام :**

النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥.

علم الوقاية والتقويم . منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦.

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨ .

✍ **و. رمضان أبو السعود ، و. همام محمد محمود :**

المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٩٥/ ١٩٩٦.

obeikandl.com

- **د. رؤوف عبيد :**

قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٥.

- **أ. زياد أحمد سلامه :**

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، دار البيارق .

- **د. سامية محمد فهمي :**

العقم كمشكلة اجتماعية ، طفل الأنابيب ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٥.

- **د. سحر كامل :**

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

- **د. سمير الشناوي :**

شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

- **د. سهير منتصر :**

المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ .

- التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي، مكتبة النصر بالزقازيق، بدون تاريخ نشر.

- **د. شفيق عبد الملك :**

تكوين الجنين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦.

- **د. صبري الدمرداش :**

الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

- **د. عبد الباسط الجمل :**

ما بعد الاستنساخ ، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

- **د. عبد الحميد عمر :**

الطب الشرعي في مصر، مطبعة المقطم ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٥.

- **د. عبد الخالق حسن أحمد :**

المدخل للعلوم القانونية ، دار السعد للطباعة ، ١٩٨٢.

- **د. عبد الرؤوف مهدي :**

شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الجريمة والمسئولية ، بدون جهة نشر، ١٩٨٣ .

- **د. عبد العزيز محمد محسن :**

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار التيسير للطباعة ، بدون تاريخ نشر.

- **أ. عبد المنعم البدراوي :**

النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٥.

- **د. عبد المنعم فرج الصده :**

مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر.

- **د. عبد المهيمن بكر :**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣.

القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩.

obeikandl.com

✍ **د. عبد الهادي مصباح :**

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

✍ **د. عبد الوهاب حومد :**

دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠.

✍ **د. عبد الوهاب عمر البطراوى :**

شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

✍ **أ. على بدوى :**

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نورى ، ١٩٧٢.

✍ **د. على حسن نجيده :**

التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

✍ **د. على راشد :**

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠.

✍ **د. عمر السعيد رمضان :**

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥.

✍ **د. عوض محمد :**

قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

obeikandi.com

✍ **د. فتوح الشاذلي :**

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ .

✍ **د. فوزية عبد الستار :**

النظرية العامة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

✍ **د. كارم السيد غنيم :**

الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

✍ **د. مأمون سلامة :**

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩.

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤.

✍ **د. محمد إبراهيم إسماعيل :**

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩ .

✍ **د. محمد أبو العلا عقيدة :**

أصول علم العقاب ، دراسة مقارنه ، ١٩٩٢ .

✍ **د. محمد المرسى زهرة :**

الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠ .

✍ **د. محمد زكي أبو عامر :**

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر.

obeikandl.com

✍ **و. محمد سامي الشوا :**

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، بدون جهة ، نشر١٩٨٦.

✍ **و. محمد سلام مدكور :**

الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بدون جهة نشر، ١٩٦٩.

✍ **و. محمد صادق صبور :**

التنسيل أو الاستنساخ، دار الأمين للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

✍ **و. محمد عبد العزيز سيف :**

الطب الشرعي النظري والعلمي، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.

✍ **و. محمد عطية راغب :**

الجرائم الجنسية في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧.

✍ **و. محمد عبد الله الشلتاوي :**

التخلص من الأجنة الفائضة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

✍ **و. محمد علي الباز :**

طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي "نظرة إلى الجذور"، الدار السعودية للطبع والنشر ١٩٨٧.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ .

✍ **و. محمد فتحي :**

طفل التكنولوجيا ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

✍ **و. محمد محي الدين عوض :**

قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

✍ **و. محمد مصطفى القللى :**

المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

✍ **و. محمود مرسي عبد الله ، و . سحر كامل :**

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

✍ **و. محمود محمود مصطفى :**

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧.

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ، وطبعة ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة.

✍ **و. محمود نجيب حسني :**

شرح قانون العقوبات ، القسم العام بدون جهة نشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ - وطبعة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١.

✍ **المستشار / معوض عبد التواب :**

موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ .

✍ **و. نادية رمسيس فرج :**

حياة المرآة وصحتها ، بدون جهة نشر، الطبعة أولى ١٩٩١.

✍ **و. نصر فريد واصل :**

الوسيط في جريمة الزنا ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٦م ١٣٩٥ .

✍ **و. ناهد حسن سليمان البقصمي :**

الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٣٣.

✍ **و. همام محمد محمود ، و . محمد حسن منصور :**

مبادئ القانون ، المدخل إلى القانون ، الالتزامات منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

و. يسر أنور علي ، و. آمال عثمان :

المبادئ العامة في علم العقاب ، بدون جهة نشر ، أساليب الرعاية الصحية للمسجونين ، طبعة ١٩٨٦ .

✍ **و. يسر أنور علي :**

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .

opeikandl.com

ثالثاً : رسائل الدكتوراه :-

- **د. أحمد شوقي أبو خطوه :**

القانون الجنائي والطب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ١٩٨٦، مطبعة دار النهضة .

- **د. أحمد محمود إبراهيم :**

مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٣ .

- **إبراهيم الغماز :**

الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

- **د. أشرف توفيق شمس الدين :**

الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.

- **د. أيهاب يسر أنور :**

المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٤.

- **د. حسني محمد الجرع :**

رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، القاهرة ١٩٨٣ ، مكتبة الشروق بالزقازيق .

- **د. حسام الدين الأهواني :**

المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء ، مطبعة جامعة عين شمس ، طبعة ١٩٧٥ .

- **د. رضا عبد الحليم عبد المجيد :**

النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

obeikandl.com

- **د. عبد الراضي محمد هاشم :**
المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.
- **د. عثمان سعيد عثمان :**
استعمال الحق كسبب إباحة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٦٨ .
- **د. على محمد يوسف المحمدي :**
ثبوت النسب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٢.
- **د. محمد سامي الشوا :**
الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦.
- **د. محمد فائق الجوهري :**
المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- **د. مصطفى عبد الفتاح لبنه :**
جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في سياسة الشرائع المقارنه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨.
- **د. ممدوح خليل بحر :**
الحق في حرمة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة .
- **د. محمد صبحي نجم :**
رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .
- **د. محمد عادل عبد الرحمن :**
المسئولية المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ .
- **د. محمد عبد الوهاب الخولي :**
المسئولية الجنائية للأطباء ، عن استخدام الأساليب الطبية الحديثة في الطب والجراحة ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

obeikandl.com

رابعاً : الدوريات :-

المجلة الجنائية القومية : المجلد السادس عشر.

مجلة المحاماة : س٥٥ ، ج ٣ .

- **العقم عند النساء** :

بحث منشور بمجلة العربي ، عدد يوليو ١٩٨٥ .

- **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية** :

مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

- **جريدة الأخبار** :
  - ✓ عدد ١ / ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .
  - ✓ عدد ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ باب عالم الغد ، المشاكل القانونية لبنوك الأجنة ، مجدي فهمي .
  - ✓ عدد ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني.
  - ✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .
- **جريدة الجمهورية** :

عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .

- **جريدة الأهرام المسائي** :

عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث بعنوان أطفال الأنابيب بدون رقابة .

- **مجلة حريتي** :

العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ٥ / ١ / ١٩٧٧ .

- **أخبار الحوادث** : عدد نوفمبر ١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٤ .
- **رد فقهي على تساؤلات** :

د. حسان حتحوت ، مقال منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ .

obeikandl.com

مجلة زهرة الخليج : الثانية والثامنة عشرة ، ١٩٩٦ .

✍ **و. حسن صاوق المرصفاوي** :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر ، ١٩٩٥ .

✍ **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** : السنة الثانية ، العدد الرابع .

✍ **الاستنساخ** :

د. أحمد تيمور ، مقال منشور بجريدة الأهرام في ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ .

✍ **جريدة الأهرام** : عدد ١٤٨٨٣ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠ .

✍ **مجلة منبر الإسلام** :

- ✓ د. عبد الرحمن العدوى ، دراسه حول الاستنساخ العدد ١٠، السنة ٥٦، يوليو ١٩٩٧ .
- ✓ على جمعة ، قضية الاستنساخ ، العدد ٣ ، السنة ٥٦ ، يوليو ١٩٩٧.
- ✓ د. محمود نصر ، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١٠، السنة ٥٦ مايو ١٩٩٧ .

✍ **و. إكرام عبد السلام محاذير** :

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

و. سامية على التمتامي :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧.

obeikandl.com

خامساً : الندوات :-

- **حسنين عبيد :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **د. عبد المجيد مطلوب :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **د. عبد الرؤوف مهدى :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

- **د. عبد الله باسلامه :**

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقال بندوة بداية الإنسان ونهايته ١٩٨٥ .

- **د. محمد فوزي ضيف :**

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .

- **د. محمد نعيم يس :**

الندوة السابقة .

د. عبد الحافظ حلمي : الندوة السابقة

- **د. أحمد فراج حسين :**

الإخصاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون، ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .

obeikandl.com

- **و. حسن سلام :**

الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة السابقة .

- **مستشار / حافظ السلمي :**

طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدم إلى الندوة السابقة .

- **و. صلاح كريم :**

الإجهاض وتنظيم الأسرة ، ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، يونية ١٩٧٤ .

- **و. سير نايل :**

عقم الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥.

- **و. عبد الرازق سولكه :**

أسباب العقم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .

- **الاستنساخ في رؤية الفقهاء :**

القسم الثاني العدد ٣٣ ، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

- **ندوة عن الاستنساخ وورة في الطب البيطري :**

في ٩ / ٤ / ١٩٩٧ والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسماك وعلوم الدواجن والحيوان ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق .

✍ **و. توفيق حسن فرج :**

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، ندوة الجمعية المصرية والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

✍ **و. جمال أبو السرور :**

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

✍ **و. رمسيس بهنام :**

واجب الحصول على رضاء المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي للقانون الطبي المنعقد في (جنت) بيلجيكا في المدة من ١٩ : ٢٢ أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢.

✍ **قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي:**

١٩٨٦ المنشور السابع .

✍ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .**

✍ **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة :**

المجلة الريفية ١٩٨٨ .

المراجع الأجنبية

- Actsile corpaux mains du droit dossier Bioethique Ne 49 - 50 . Juin , 1985 . مقال

- ***Algerie . Ropport :***

  Ledoux voir pourle vaccin friedman Nom Ousrisein grim , 19 des, 1957 . 1958

- ***Andrews (LB) :***

  Legal issues raisd by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf . DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo transfer Now York plenum , 1981.

- ***Akiolo (M) :***

  Le respnsabitle penale des medicine de chef d,homiciole et de blessutes par imporudnce " Lyon " 1981.

- ***Anne :***

  Maire Larguier certificates Midizaux et secret professionnel paris , 1963

- ***Attenhof (r.) :***

  Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .

- ***Baudcuin (J.I) :***

  Et riou (CT) produite de Ihmme de quet droit 2.p.u.f,Paris, 1987.

- ***Bert (P) :***

  Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .

- ***Barriere (p) :***

  Pratique de la - p.p ,1993 .

- ***Byke :***

  Status of the human embrgoin Europe (1992) international association of low ethics and science ESHRE Annual Meeting

obeikandi.com

- ***Bouloc :***

  Repettoire de droit penel et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

- ***C.Atois :***

  Le contrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

- ***David :***

  Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

- ***Gattoglini :***

  Focndazlona Artlficiale aduiterio quistqen , 1959 .

- ***Gilliam (D):***

  Low fertility and Reproduetion ,

  London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

- ***Giraud (F) :***

  Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , collogu, 1985 .

- ***Garraud :***

  Traite theorique du droit pemal francais , 3ed , Paris , 1924.

- ***Goyet :***

  Droit pemal special , 5ed , 1995 .

- ***Garcon (Art) :***

  Code penat anmote paris , 1965 .

- ***Heline :***

  Goudemctt Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres porteuses .

- ***Holman (E . J) :***

  Medicalegal aspects op_stifical insemination and obortion J.A.M , 1958

  Le Mond- 12 Nov, 1987 جريدة

obeikandl.com

HEIKE (G) :

National Report Federation Rapublic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

Homzein :

P.ll official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

Journel droit international , d.clunet , 1990 .

Ie Bos:

Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

Le Comte- C- les centers d,La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .

Lepottevin :

Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

Montoy :

Chamistrgand physiology of Fertilization , New York , 1965.

Meyers :

The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

Mattei :

J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 . مقال

Mtorrelli :

Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

M.Bodinter : مجلة

Mazeni :

L,im semmintion artificielle J.C.,1978.

Nerson :

Progress scientifrique et droit familial melange RIPERT , 1981.

obeikandl.com

- ***Nyples :***

  Lecode penal belge imlerprete , tll Bruxeelles , 1890 .

- ***Pattaglini :***

  Fecmdazione Arfif iciale e quistpen, 1956 .

- ***Reveillard (M) :***

  L,implantation d,embryon aspects

  Jurridiquses , Loyon , Medical , 1973 .

- ***Robert :***

  Larevoulation Biolagique et Genetique Facse aux Exigences de droit , R.D.C, 1984 .

- ***Pol tongers :***

  Rev droit pemal , 1973 .

- ***Raymond :***

  Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .

- ***Rassat (N.L) :***

  Attentats o

  ux meours juris . Class pen , 1991 .

- ***Rousselet et patin :***

  Precis de droit penal special preface de F.Mazequd bed ,1950.

- ***Robert (V) :***

  Droit penal special , Paris , 1988 .

- ***Serieux :***

  Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .

- ***Simonin :***

  Medecin legal judici gire , 1987 .

- ***Vitu (A) :***

  Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .

obeikandl.com